

9- الجدل (القسم بلفظ الجلالة)

9- الجدل (القسم بلفظ الجلالة)

مسألة ٢٨٣. إذا اشتمل الجدل مع الآخرين على الحلف بلفظ الجلالة فهو محرّم على المحرم، كما إذا قال حال المنازعة مع الآخرين «لا والله» أو «بلى والله».

مسألة ٢٨٤. يجب الاجتناب عن القسم بما يعدّ ترجمة لاسم الله في اللغات الأخرى من قبيل لفظ «خدا» في اللغة الفارسية. وكذا الاجتناب عن القسم بسائر أسماء الله تعالى من قبيل «الرحمن - الرحيم - القادر - المتعال و...» حال المنازعة على الأحوط وجوباً.

مسألة ٢٨٥. القسم بغير الله تعالى ليس من محرّمات الإحرام.

مسألة ٢٨٦. إذا حلف صادقاً يجب عليه الاستغفار في المرّة الأولى والثانية ولا كفارة عليه، ولو زاد على المرّتين يجب عليه التكفير بشاة.

مسألة ٢٨٧. إذا حلف كاذباً يجب عليه التكفير بشاة للمرّة الأولى والثانية، والأحوط للمرّتين التكفير بشاتين. ولو زاد عن المرّتين يجب عليه التكفير ببقرة.